

<p>4. الخاضعون للقواعد: الشركات المخص لها بخواصه أنشطة تأمين الحياة وعمليات تكوين الأموال وكلاه التأمين ووسطاء التأمين.</p> <p>5. الحالات: تعد خالفة كل فعل أو امتناع عن فعل يؤدي لمخالفة الالتزامات، أو الفسوبط أو النظم أو المتطلبات الواردة في القانون رقم (106) لسنة 2013 المشار إليه ولائحة التنفيذية، أو هذه القواعد، أو قرارات الوحدة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>6. اللاحقة الداخلية: هي السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>7. نموذج أعرف عميلك KYC للشخص الطبيعي: هو نموذج يقر به العميل على صحة البيانات الشخصية والمآلية وطبيعة العمل والمسئولي.</p> <p>8. نموذج أعرف عميلك KYC للشخص الاعتباري: هو نموذج يقر به العميل على صحة البيانات الأساسية وأفيكل المؤسسي وطبيعة النشاط وقيمة الدخل ومصادر الثروة وكذلك الغرض من التعامل وبيانات المستفيد الحقيقي من ولبة التأمين وما إن كان العميل أو أقرباءه من المعرضين سياسياً وأي بيانات أخرى تذكر الخاضعين من التعرف على العميل.</p> <p>9. العناية الواجبة: هي اتخاذ التدابير تجاه كافة العملاء بما يضمن حصول المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على كافة المستندات التي توضح البيانات الأساسية والمآلية للعملاء والمستفيددين من العمليات المالية للقيام وإجراء تقييم المخاطر والرقابة عليهم.</p> <p>10. العناية الواجبة المشددة: تضمن اتخاذ تدابير العناية الواجبة الإضافية عندما تكون مخاطر حصول عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب مرتفعة، وعلى سبيل المثال: تشديد درجة وطبيعة الرقابة على علاقة العمل بمدفوعات مبنية على كفاءة هذه العمليات أو الأنشطة غير المعتادة أو مشبوهة، طلب معلومات إضافية عن العميل، طلب معلومات إضافية حول طبيعة علاقة العمل المزعزع إنشاؤها، طلب معلومات حول مصدر أموال العميل أو ثروته أو أي معلومات ومستندات أخرى تزور طبيعة العمليات المالية التي ثبت أو قد ثبت.</p>	
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

### الفصل الثاني: مراقب الالتزام

المادة	النوع	المحتوى
2	على الخاضعين للقواعد تعين مراقب للالتزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن تنفيذ متطلبات القانون رقم (106) لسنة 2013 المشار إليه ولائحة التنفيذية وهذه القواعد والقرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	ويجوز للخاضعين للقواعد إنشاء وحدة مراقبة الالتزام، تتبع الإدارة العليا، برأسها مراقب الالتزام المعين على مستوى الإدارة العليا.
3	يعنى وسيط التأمين من تعين مراقب الالتزام في حالة عدم تقديم خدمات الوساطة لأنشطة التأمينات على الحياة وعمليات تكوين الأموال بشرط تقديم ما يثبت ذلك للوحدة عدم تقديم تلك الخدمات.	ويكون مراقب الالتزام عند أداء مهامه باستقلالية على أن يكون مسؤولاً أمام الإدارة العليا، ويتعين عليه الإشراف على تطبيق الخاضعين للقواعد متطلبات القانون رقم (106) لسنة 2013 المشار إليه ولائحة التنفيذية، وهذه القواعد والقرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
4	يتعين مراقب الالتزام عند أداء مهامه باستقلالية على أن يكون مسؤولاً أمام الإدارة العليا، ويتعين عليه الإشراف على تطبيق الخاضعين للقواعد متطلبات القانون رقم (106) لسنة 2013 المشار إليه ولائحة التنفيذية، وهذه القواعد والقرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:	1. الإشراف على تنفيذ سياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط

### قرار رقم (57) لسنة 2023

### بشأن إصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحة التنفيذية وتعديلاتها،

- والقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعدلة له.

- والقرار رقم (38) لسنة 2021 بشأن إصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين.

- وبناءً على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (11) لسنة 2023 والمعقد بتاريخ 2023/11/05 بشأن الموافقة على إصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين.

- وبناء على المصلحة العامة.



قرر ما يلي:

مادة أولى

إصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين المرفق نصوصها في هذا القرار.

مادة ثانية

يعمل بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، كما تسرى هذه القواعد على كافة الخاضعين لأحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحة التنفيذية وبلغى القرار رقم (38) لسنة 2021 بشأن إصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين أو أي قرار يعارض مع هذا القرار.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر في: 6 نوفمبر 2023 م

### الفصل الأول: التعريفات

المادة	التعريفات
1	يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد ذات المعانى المتصوص عليها في القانون ولائحة التنفيذية، والقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحة التنفيذية، وتغير جزءاً لا يتعارضاً من هذه القواعد، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

1. القانون: قانون تنظيم التأمين.

2. الوحدة: وحدة تنظيم التأمين.

3. القواعد: قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال

	و. هيكل ملكية الشركة غير الاعتيادي أو بالع العقيد ولا توافر لها أي أغراض اقتصادية أو مشروعه واضحة مقارنة بطبيعة نشاطها.		
	ز. علاقة العمل والمعاملات التي لا تتم بحضور العميل بشخصه.		
	ح. علاقات عمل المشتبأة مع أو في البلدان الخدمة في البند (2) من هذه المادة.		
	ط. الأشخاص المعروضون سياسياً أو المرتبطون بشخص معروض سياسياً.		
	ي. العصاء الذين يملكون أصولاً ضخمة أو يكون مصدر دخلهم أو أصولهم غير واضح.		
2.	عوامل المخاطر الجغرافية أو المرتبطة بالدول الأخرى:		
	أ. الدول التي تصنفها مجموعة العمل المالي عبر تقييم المشتركة أو تقييم المتابعة المشتركة كالدول التي لا توافر لديها نظم كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.		
	ب. الدول التي تصنفها وحدة التحريات المالية دول عالي المخاطر.		
	ج. الدول التي تخضع للعقوبات أو الحظر أو التدابير المشابهة الصادرة على سبيل المثال - عن الأمم المتحدة أو أي جهة أخرى دولية موثوقة.		
	د. الدول التي تصنفها المصادر المؤثرة دول ذات مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.		
	هـ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تصنفها المصادر المؤثرة دول تقدم التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو تعمل في أراضيها منظمات إرهابية محددة.		
	وتشمل المصادر المؤثرة كل الجهات الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بتقييم الدول، ووضع الإجراءات واللوائح.		
3.	عوامل المخاطر المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو آلية تقديم:		
	أ. المعاملات المجهولة التي قد تتضمن مبالغ نقديّة.		
	بـ. المعاملات التي تم مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه لأغراض تحديد الهوية.		
	جـ. الدفعات المستلمة من طرف مجهول أو لا صلة معروفة له بالطرف المتفق.		
	كما يجب على الأشخاص تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن العمليات التالية:		
	1. تطوير منتجات وماركة عمل جديد بما في ذلك آليات تقديم المنتجات والخدمات الجديدة.		
	2. استخدام التقنيات الجديدة أو المطورة للمنتجات الموجودة والجديدة.		
	ويعتبر تقييم العمالء بناء على البند أعلاه ثلاثة مستويات (مرتفع - متوسط - منخفض) ..		
9	يجب على الأشخاص للقواعد وضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معروضاً سياسياً محلياً أم أجنبياً.	المادة	
	ويجب أن تتضمن إجراءات تحديد الشخص المعروض سياسياً، سواء كان عميلاً أو مستفيداً فعلياً ما يلي:		
	1. طلب معلومات ذات صلة من العميل.		
	2. الرجوع إلى معلومات العميل المتوفرة.		
	3. الرجوع إلى قواعد البيانات الإلكترونية المتعلقة بالشئون التجارية للشخص المعروض سياسياً، في حال توافرها.		
	<b>متطلبات تحديد الهوية</b>		
10	أولاً: يجب على الأشخاص للقواعد الحصول - بحسب الأحوال - على مستندات سارية الملاحية من أجل ثروذ أعرف عميلك وتحديد هوية العميل أو المستفيد الفعلي؛ والتي تتمثل فيما يلي:	المادة	
	1. بطاقة الهوية المدنية للمواطنين والمقيمين.		
	2. جواز السفر أو وثيقة السفر للأشخاص غير المقيمين في الكويت.		

	الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد تقرير بذلك يسلم إلى الإدارة العليا، وللوحدة في حال طلبها.		
	2. الإشراف على تنفيذ متطلبات تقييم مخاطر العمالء والمعاملات وتحديثها وتقديمها للوحدة في حال طلبها.		
	3. الاطلاع على مؤشرات الأشباء الخاصة بالأشخاص للقواعد، واحتياط الإدارة العليا، وذلك لإخطار وحدة التحريات المالية بالعمليات المشبوهة، والاحتفاظ بالإخطارات لتقديمها للوحدة حال طلبها.		
	4. الإشراف والمتابعة على الاتصال بأحكام المادة (25) من قانون رقم (106) لسنة 2013 المشار إليه، والالتزام بقرارات لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المشكلة بوزارة الخارجية.		
	5. متابعة قرارات جان القوibات التابعة للأمم المتحدة وكذلك مجلس الأمن في الأمم المتحدة وإيه قرارات ذات صلة.		
	6. الفاكس من الاحتياط بالسجلات والمعاملات والدراسات وتقديمها للوحدة في حال طلبها.		
	7. الإشراف على تنفيذ تدابير العناية الواجبة والمشددة على العمالء والمستفيد الفعلي.		
	8. إبداء الرأي الفني والقرار النهائي بشأن العمليات المشبوهة. تنفيذ ما يوكّل إليه من مهام أخرى من الإدارة العليا أو من الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.		

### الفصل الثالث: اللائحة الداخلية والنظم والضوابط

المادة	اللائحة الداخلية
5	<p>يجب على الأشخاص للقواعد اعتماد اللائحة الداخلية بما يتطلب مع حجم المؤسسة الخاضعة وطبيعتها ونطاق عملياتها على أن تكون معتمدة من الإدارة العليا للأشخاص للقواعد بما يتطلب من القانون رقم (106) لسنة 2013 المشار إليه وبالخصوص المادة (10) من القانون السالف بيانه، وذلك بقدر ما تجزئ القوانين المحلية للبلد المعني.</p>
6	<p>في حال عدم سماح قوانين البلد المعني بتطبيق المتطلبات المذكورة في المادة السابقة بشكل كامل، يلتزم الأشخاص للقواعد بتطبيق تدابير ملائمة إضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحسين ذلك في اللائحة الداخلية.</p> <p>ويجب على الأشخاص للقواعد وضع آليات لتبادل المعلومات المتوفرة والحفاظ على سريتها على مستوى كافة الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة للمجموعة إن وجدت.</p>
7	التدابير الاحترازية
المادة	يجب على الأشخاص للقواعد تطبيق التدابير الاحترازية التالية:
8	<p>المادة</p> <p><b>تقييم المخاطر</b></p> <p>يجب على الأشخاص للقواعد وضع الإجراءات المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقيمها ومراقبتها وإدارتها وأخذ منها، وتحديد العوامل المختلطة التي تشكل حالات عالية المخاطر التي تتطلب تطبيق تدابير العناية المشددة الواجبة وتحديث ومراجعة عملية التقييم بشكل دوري، على أن تضمنها اللائحة الداخلية للمخاطرين والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>أ. عوامل المخاطر المرتبطة بالعمالء.</p> <p>بـ. العميل غير المقيم في الدولة.</p> <p>جـ. الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي يدير أصول الغير.</p> <p>دـ. الشركة التي يساهم بها مساهمين آخرين أو أسهم خالملها.</p> <p>هـ. الأنشطة التي تعامل بالفقد أو المعرضة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>

<p>عن المستفيد الفعلي ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>التحقق من هوية المستفيد الفعلي غير استخدام المعلومات أو البيانات ذات الصلة التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق يؤكد هوية المستفيد الفعلي.</li> <li>تطبيق تدابير العناية الواجبة التي تناسب مع المخاطر المرتبطة بالمستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعلىين في هذه الحالة.</li> </ol>		
<p>يلزم الأشخاص عن للقواعد بالحصول على مستندات تجديد هوية العميل إذا كان شخصاً اعتباري، واتخاذ الإجراءات لتجديد هوية حملة الأسهم أو المستفيدين الفعلىين وأصحاب السيطرة الفعلية لديه والتحقق منها.</p> <p>إلا في حال كان مدرباً في سوق الأوراق المالية وبغض النظر عن الشفافية والإفصاح التي تفصح عن هوية المستفيد الفعلي.</p>	14	المادة
<p>يجب على الأشخاص للقواعد إنشاء علاقات عمل مع عمالء معهولى هوية أو بأسماء وهمية، ويجب عليهم تجديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والتحقق منها في المراحل التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>قبل إجراء أي معاملة مع العميل.</li> <li>في حال الاشتباه في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.</li> <li>في حال الاشتباه بصحة أو كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها.</li> </ol>	15	المادة
<p>في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيب قانونياً، يجب على الأشخاص للقواعد اتخاذ التدابير المناسبة لفهم هيكل الملكية والسيطرة الخاص بالعميل، بما في ذلك المستفيد الفعلي الذي يمتلكه أو يسيطر عليه وفق ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>بالنسبة إلى الأشخاص الاعتباريين، يكون المستفيد الفعلي للشخص الاعتباري:</li> <li>أي وضع أو اتفاق أو ملكية أسمهم أو حصص سواء كانت ملكية فردية أو ملكية من خلال أطراف ثانية أو متاحفته تزيد على 25% من الأسمهم أو الشخص، أو كان يتحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو المدير بحسب الأحوال، أو في القرارات الصادرة عنه أو عن الجمعية العامة للشركة المعنية.</li> <li>ب. يكون تعقب المستفيد الفعلي من خلال أي عدد من الأشخاص الاعتبارية أو ترتيب قانونياً من أي نوع.</li> <li>ج. إذا استندت جميع الوسائل الممكنة ولم يتم تحديد شخص طبيعي لديه ملكية مسيطرة غالبة على النحو الوارد في البند (أ) من هذه المادة أو كان هناك شك في أن الشخص الطبيعي الذي لديه ملكية مسيطرة هو المستفيد الفعلي، فيكون الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى هو المستفيد الفعلي.</li> <li>د. إذا لم يتم تحديد أي شخص طبيعي على النحو الوارد في البند السابق من هذه المادة، فيعتبر المستفيد الفعلي هو الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا.</li> <li>إ. بالنسبة إلى الترتيبات القانونية، يجب التحقق من هوية المتصرف أو الوصي أو المستفيد أو أي شخص آخر موكلاً إليه مهام مماثلة للمستفيد الفعلي على النحو الوارد في الفقرة رقم (أ) من هذه المادة</li> </ol>	16	المادة
<p>الأشخاص المعرضين سياسياً ومرتفع المخاطر</p> <p>في حال تم تحديد أن العميل أو المستفيد الفعلي هو شخص معرض سياسياً أو مرتفع المخاطر، يجب على الأشخاص للقواعد تطبيق تدابير العناية الواجبة الإضافية سواء كان الشخص مرتفع المخاطر أو المعرض سياسياً أحاجياً أم مهلياً وذلك وفقاً لما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو متابعتها مع هذا الشخص.</li> <li>ب. اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتحديد مصدر الأموال والأصول.</li> <li>ج. تطبيق مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة العمل.</li> </ol> <p>وفي كل الأحوال أعلاه يتعين إبلاغ الإدارة العليا قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بوثائق التأمين على الحياة / أو عمليات تكوين الأموال أو قبل دفع التعويضات المستحقة لتلك الوثائق، وإجراء فحص دقيق</p>	17	المادة
<p>3. الترخيص التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة للشركات والمؤسسات المسجلة في الكويت، أو الوثائق الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة الأخرى بالنسبة لفروع الشركات والمؤسسات الخارجية.</p> <p>4. الوثائق والأوراق والأحكام القضائية التي تثبت أنه الممثل القانوني للشخص المعني.</p> <p>5. وثائق أفوبي الرسمية المعتمدة المصدرة من الجهات أو الهيئات الرسمية المختصة المصدرة لتلك الوثائق بالنسبة للعمالء الذين لا يدخلون في نطاق القرارات السابقة من هذه المادة.</p>		
<p>ثانياً: يجب على الأشخاص للقواعد فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات بهذا الغرض.</p> <p>على أن يكون ذلك بمصدمة مستمرة طوال فترة العلاقة مع العمالء والتأكد من أن الوثائق والمستندات المقدمة محدثة بصورة مستمرة وعلى وجه الحصول للعمالء مرتفعي المخاطر.</p> <p>وفي حالة قيام الوسيط بإجراء المعاملة فإنه يسجّل على الوسيط استكمال البيانات الخاصة بموجبه أعرف عميلك قبل تسليمها لشركة التأمين، وتكون الشركة مسؤولة عن الفاكس من البيانات المذكورة والمستندات المقدمة وكذلك طلب أي بيانات أو مستندات أخرى من الوسيط أو من العميل لاستكمالها في الطلب.</p> <p>و يجب على الأشخاص للقواعد تحديث موجبه أعرف عميلك وفقاً لتقييم مخاطر العمالء وفقاً لما يلي:</p> <p>متوسط المخاطر: كل سنة أو حسب ما تقتضي الحاجة لذلك.</p> <p>منخفض المخاطر: كل ثلاث سنوات أو حسب ما تقتضي الحاجة لذلك.</p>		
<p>يجب على الأشخاص للقواعد للعاملء ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>الفاكس من العميل عند إجراءات التعرف عليه عن وجود وثائق تأمين على الحياة سواء في داخل الكويت أو خارجها له حق الاستفادة منها أو طرقاً بها.</li> <li>في حال وجود وثائق يكون العميل طرف مستفيد بما، يتعين عليه بيان العلاقة بالوثائق وتفاصيلها وقيمتها والشركات المحلية أو الأجنبية المؤمنة له، والأسباب التي دعنه لإجراء الوثيقة الجديدة.</li> </ol> <p>وفي حالات عدم موافقة العميل على ذلك يجب النظر في إخطار وحدة التحريرات المالية الكويتية من عدمه.</p>	11	المادة
<p>يجب على الأشخاص للقواعد اتخاذ التدابير المناسبة للطبلوبة للعميل، والمستفيد، والمستفيد الفعلي من وثائق التأمين على الحياة أو عمليات تكوين الأموال، فور تحديد هوية المستفيد أو المستفيد الفعلي، وذلك وفقاً لما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>الحصول على الاسم، بالنسبة إلى المستفيد الخددة كشخص طبيعي أو اعتباري أو ترتيب قانوني.</li> <li>الحصول على المعلومات الكافية حول المستفيد، وذلك لتمكن الأشخاص للقواعد من التأمين المشار إليها في هذه المادة أحد العوامل عالية المخاطر المرتبطة بالمعاملة والتي تتطلب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة، بما يتضمن اتخاذ إجراءات معقولة للتعرف والتحقق من هوية المستفيد أو المستفيد الفعلي في وقت الدفع.</li> </ol>	12	المادة
<p>يجب على الأشخاص للقواعد اتخاذ التدابير المناسبة لازمة تحديد ما إذا كان العميل يصرّف نية عن مستفيد فعلي أو أكثر، ويكون ذلك من خلال الحصول على شهادة موقعة من العميل عند إجراء المعاملة تفيد بأن العميل لا يصرّف أو يجري المعاملة نية عن شخص آخر أو من خلال أي مصادر أخرى.</p> <p>ويسجّل على الأشخاص في حال تبين لهم أن العميل يصرّف نية</p>	13	المادة

يجب على الأشخاص المنتمين للقواعد إخطار وحدة التحريات المالية خلال يومي عمل كحد أقصى بأي معاملة أو محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبه أن تلك المعاملات تثير باهتمال تشكيل عائدات جرعة أو أموال لها علاقة بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو يمكن استخدامها لقيام بهذه العمليات.	23	المادة	يشأن العلاقة التجارية خالل الوثيقة، والنظر في تقديم إخطار لوحدة التحريات المالية بكل حالة.
وتحذر العملية مشبوهة في حالة توافر أحد أو بعض المؤشرات التي تشيرها وحدة التحريات المالية الكويتية ومجموعة العمل المالي أو أي مؤشرات أخرى مرتبطة بالعميل، أو المعاملة، أو المنتجات، أو الموقع الجغرافي، وأي مؤشرات تصدرها وحدة تنظيم الغامقين.			العابنة الواجهة والمساعدة بأطراف أخرى
يُحظر على الأشخاص المنتمين للقواعد وذريتهم وموظفهم الإفصاح للعميل أو للغير بأنه تم أو سيتم مخاطبة وحدة التحريات المالية الكويتية، أو بوجود تحقيقات في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يجوز ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيما بين مديرى الأشخاص للقواعد وذريتهم، وأصحاب واجهات المختصة والبيادة العامة.	24	المادة	يُحظر على الأشخاص المنتمين للقواعد اتخاذ تدابير العابنة الواجهة المشددة وفقاً للمخاطر الخددة، وكذلك في الحالات التي ترتفع فيها مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والتأكد من فحص المعاملات المعدنة وغير الاعتدادية والغرض منها ومن كافة أنماط المعاملات غير الاعتدادية التي لا توافقها أغراض اقتصادية أو أغراض قانونية واضحة، بما في ذلك الأشخاص المعرضون سياسياً والعملاء الذين لا يتعاملون وجهاً لوجه.
يُحظر على الأشخاص المنتمين للقواعد، إغاء العلاقة مع العميل ودراسة إخطار وحدة التحريات المالية، في حال لم يكونوا قد ارتكبوا على التتحقق من هوية المستفيد الفعلي أثناء سريان علاقه العمل، أو في حال تدلر عليهم الالتزام بتدابير العابنة الواجهة المطلوبة تجاه العميل.	25	المادة	على أن تتعين تدابير العابنة الواجهة المشددة التي تطبق على المعاملة عالية المخاطر على سبيل المثال:
			1. الحصول على المعلومات الإضافية عن العميل كالمهنة، وحجم الأصول والمعلومات المتوفرة عنه، وتغيير بيانات العميل والمستفيد الفعلي بانتظام.
			2. الحصول على المعلومات الإضافية عن طبيعة المعاملة المترقبة.
			3. الحصول على المعلومات الإضافية عن صاحب العمل أو مسؤوله أو مسؤوله المالي.
			4. الحصول على معلومات عن طرائب وراء المعاملات الموقعة أو التي سبق تنفيذها.
			5. تصديق المستندات وفقاً للقوانين والإجراءات ذات الصلة.
			6. طلب أي مستندات إضافية ووضع إجراءات مستقلة للتتحقق من هوية العميل و/أو الاتصال به.
			ويُحظر تطبيق تدابير العابنة الواجهة المشددة على العميل ذو المخاطر العالية بشكل مسخر في كل مرحلة من مراحل عملية العابنة الواجهة طالما أن العلاقة مع العميل مازالت قائمة.
يُحظر على الأشخاص المنتمين للقواعد الاحتفاظ بالوثائق والمعلومات التالية:	26	المادة	يجوز للأشخاص المنتمين للقواعد الاستعارة بأطراف أخرى لتنفيذ تدابير العابنة الواجهة الخددة في المواد (10-13-14) بشرط استيفاء ما يلي:
1. نسخ من جميع السجلات التي تم الحصول عليها من خلال عملية العابنة الواجهة، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات الخاصة ومراسلات العمل، وذلك مدة عشر سنوات على الأقل بعدنتهاء علاقه العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة لصالح العميل ليس له علاقة عمل مع الأشخاص المنتمين للقواعد.			1. موافقة الوحدة.
2. نسخ من جميع المعاملات المحلية والدولية، سواء المتقدمة بالفعل أو التي كان هناك محاولة لتنفيذها، وذلك مدة عشر سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويُحظر أن تكون تلك المعاملات مفتوحة بالقدر الذي يسمح بإعادة النظر بخطوات كل معاملة على حدة.			2. إمكانية الحصول الفوري الإلكتروني على المعلومات المطلوبة بشأن تدابير العابنة الواجهة.
3. نسخ من الإخطارات المرسلة وما يتصل بها من وثائق مدة عشر سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى وحدة التحريات المالية.			3. التأكيد من توفير الطرف الآخر عند الطلب ومن دون تأخير نسخة عن بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العابنة الواجهة.
4. نسخ من حالات الاشتباكات والدراسات التي ثبتت بأي عمليات أو معاملات تم النظر بها بإخطار وحدة التحريات المالية والقرار النهائي بما وسبقه، وذلك مدة عشر سنوات على الأقل.			4. التأكيد من النزام الطرف الآخر بمتطلبات العابنة الواجهة والاحتفاظ بالسجلات.
5. نسخ من المعلومات المتعلقة بتقييم المخاطر التي تطبيقها الوحدة، وذلك مدة عشر سنوات من تاريخ إجراء التقييم أو تغييره.			وفي كل الأحوال تكون المسؤلية النهائية على الأشخاص المنتمين للقواعد في تحديد هوية العميل والتحقق منها.
6. سجل إجمالي وثائق التأمين على الحياة.			
7. سجل إجمالي وثائق التأمين المتعلقة بالاستثمار (توكين الأموال) بصفة مؤمن أو وسيط لعقد التأمين			يُحظر على الأشخاص المنتمين ما يلي:
8. سجل تمويليات التأمين على الحياة بصرف النظر عن قيمتها.			- التعامل النقدي بغض النظر عن قيمة المعاملة في عمليات التأمين على الحياة وعمليات تكوين الأموال.
9. سجل وثائق التأمين على الحياة / أو عمليات تكوين الأموال المالية.			- عدم تلقي الدفعات المالية إلا من المؤمن له أو من أطراف ذات علاقة مباشرة به مع بيان تفاصيل تلك العلاقة والتأكد منها.
على أن تتعين السجلات كافة البيانات الشخصية الخاصة بحملة الوثائق أو المستفيدين أو المستثمرين.			في حالات إلغاء وثيقة التأمين، يسُوّج على الشركة ما يلي:
			1. بيان أسباب إلغاء الوثيقة من العميل وفق موجب وبيانها.
			2. عدم سداد الشركة أي مبالغ نقداً وإنما سداد الأموال لذات الشخص الذي قام بإنشاء المعاملة.
			وفي جميع الأحوال يسُوّج النظر في تقديم إخطار لوحدة التحريات المالية بكل حالة إلغاء.
التراثات أخرى	27	المادة	التراثات الأخرى عن المعاملات المشبوهة
يُحظر على الأشخاص المنتمين للقواعد الالتزام بما يلي:			
1. منح مراقب الالتزام وغيره من العاملين المعينين صلاحية الاطلاع المباشر على بيانات تحديد هوية العميل والمعلومات الأخرى المرتبطة بتدابير العابنة الواجهة وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات ذات الصلة.			
2. مراجعة الإدارة العليا للتقارير الدورية المتعلقة بمتطلبات القانون رقم (106) لسنة 2013 المشار إليه ولاتاحة التنفيذية، والقواعد			

<p>والقرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري. ويجب أن تتضمن هذه التقارير بياناً بكل المعاملات المشبوهة التي تم رصدها والتدابير التي اتخذها مراقب الالتزام لتعزيز سياسات الخاضع للقواعد وإجراءات عمله ونظمها وضوابطها.</p> <p>3. مراجعة الإدارة العليا لنتائج أي عمليات تفتيش ميداني تجريه الوحدة بما في ذلك التدابير التصححية التي يجب أن يطبقها الخاضعون للقواعد.</p> <p>4. إجراء عمليات تدقيق وفحص مستقلين للتحقق من نائية مراقب الالتزام وموظفي الخاضع للقواعد مهامهم بما يتفق مع السياسات الداخلية وإجراءات عملها ونظمها وضوابطها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>5. أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات تقييم نظم الرقابة الداخلية للخاضعون للقواعد ومدى التزامهم بالقوانين.</p>		
<p>أولاً: يلتزم الخاضعون من الشركات المرخص لها ببراءة أنشطة تأمينات الحياة وعمليات تكوين الأموال بتزويد الوحدة بقرار ربع سنوي خلال 15 يوم من نهاية الربع السنوي وذلك وفقاً للنموذج الصادر من قبل رئيس وحدة تنظيم التأمين.</p> <p>ثانياً: يلتزم الخاضعون من وكالات التأمين بتزويد الوحدة بقرار ربع سنوي خلال 15 يوم من نهاية الربع السنوي وذلك وفقاً للنموذج الصادر من قبل رئيس وحدة تنظيم التأمين.</p> <p>الثالث: يلتزم التأمينات العامة للتغطية ببيانات مالية تزويد الوحدة بقرار ربع سنوي خلال 15 يوم من نهاية الربع السنوي وذلك وفقاً للنموذج الصادر من قبل رئيس وحدة تنظيم التأمين.</p>	28	المادة

#### الفصل الرابع: الجزاءات والعقوبات

الجزاءات والتدابير القانونية		
<p>مع عدم الالتحام بالمسؤولية الجنائية المخصوص عليها بالقانون رقم (106) لسنة 2013 المشار إليه، يعاقب الخاضعون للقواعد بحال ارتكاب مخالفة، وبجلس التأديب أن يوقع تدبراً أو جزاءً أو أكثر بما يلي عن كل مخالفة:</p> <p>إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة.</p> <p>إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة.</p> <p>إصدار أمر يقدم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنوية.</p> <p>فرض جزاء مالي لا يتجاوز خمسة ألف دينار عن كل مخالفة.</p> <p>منع مرتكب المخالفة من العمل في النشاط ذي الصلة لفترة يحددها مجلس التأديب.</p> <p>تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها وأملاك المسيطرتين، بما في ذلك تعين مراقب مؤقت.</p> <p>عزل أو طلب تغير أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها.</p> <p>إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها.</p> <p>إيقاف الترخيص.</p> <p>سحب الترخيص.</p> <p>وبحل التأديب تطبيق أي تدابير أخرى وفقاً للقانون رقم 125 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.</p>	29	المادة

